

واشبهه من الالات التي بعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان وردت في
عنها الا انه روي ايضا الامم يقطبها وان كانت مما لا يبيح الطعام قومه
على ضد وانفع به او باعده ثم يصرف ويحول القيمة بعد الحول ما جعل باليمن
وفي الخبر ما وجد طعاما في معارة قصوره على نفسك لصاحبه ثم كثر فاطاه
صاحبه وفيه على القيمة وفي معناه غيره وقال فيه لا يفسد وليس يبقاء
قبل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ختم وان افسد في الابقاء
الى علاج ولم يبرع به الواحد دفعه الى الحاكم ليدفع بعضا وافترق الناس
وفي جواز ذلك من غير هذا الحاكم قولان **مسئله** التعريف شرط
في العملاء فلا يملك بدونه وان تعينت له بين احواله وهل شرط البادوية
في الحول الاول ولا يملك قبل فهم ولا اظهر العلم للاطلاق وهل يخطا
ام مع نية العملاء لا يظهر الاول للاعتراف وكونه وسيلة الى علم المالك بحيث
بارب المقتبة ولما في تركه من الكتمان المنقوت للحق على شخصه خلاف اللبس
استيعاب الحول ولا كل يوم انفا قابل ما يعد تعريفا واظهاره كحقيقة
الابتداء في كل يوم قرع او من ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك
في جميع الناس واما وصفه فكل ما يدعيه كاذب وكل ما قاله لا يهمل
كان احوط ويجوز ان يستدبره ويستأجر له ثم يعلق العرض بالماستر
العين وهي ما نمت الحول لا يفيها الا بالتعريف والتعدي **مسئله**
يجوز دفعه ابتداء الى الحاكم مطوقا على العايب ويجوز عليه القول لانه حفظ مال
المسلم فان وجدها الكفا ولا ردصا او همتها ان اعطاه الحول الى المتلقي
ليصل احد ذلك وقيل ان ارا اللقط الحفظ فلا يرد عليه لسهو طمينة

بالذ

بالذ الى الحاكم لا يتركان عارضا بالانقطاع وهو يتركان بالاصالة **مسئله** ما يوجد
في الدار الفاسقة فهو لاهلها وما يوجد في حرة فلهما عن اهلها فالواحد
من الصيغين من ههنا لكان وكذا يراهما في الالات واللاط لا في قديمهما
من المتأخرين مما اذا لم يكن عليه في الاسلام والالات لقطعة جمع
بينها وبين الخبز للدلالة على التعريف ثم التملك بحول الخبز على ما اذا كان عليه
ان الاسلام ولان الاصول على سبيل التمسك والاصول بقاء ملكه وليس
لنبي اضعاف الخبز بعد ذلك او بل وهو التمسك وكذا الكلام فيما يوجد في
المنازل واداء الحرب مط والارض التي لا مالك لها لا يخط كونها موقوفة
ولا يهول لقطعة ولو كان لها مالك او بايع عمره له وان كان قبله فان عرف
بمواضعه به او هو لوجوده وكذا لو وجد في حرفة او عمولة بالاصول كالفقير
والخز ودكا في الصحاح اما لو كانت بساتين بالاصول كالمكة والغزال فلا
ينبغي ان التعريف لسوق ممالك الصناديق في منتهى على الحيازة والنسبة فيوقف
على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عند في موضع محصور يوجب التعريف ولو علم
تفان عمال المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كذلك الموجود
مسئله من وجد دابة او في صندوقه ما لا يراه فان كان
بعض الدار غير او متصرف في الصندوق سواء فهو لقطعة والاهول لشهادة
القطعة للصحح وقدم بعضهم بما اذا يقطع بانقائه عنه ولا فهو لقطعة ايضا
ولا بأس به ثم ان كان المثلث المحصور اذ تعريفة له ولا يحل الاقتدار عليه
الاقتدار **مسئله** واما الحيوان وسواها فاما صحح منه ما منع من
الاصح الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذ لانه ضمن عن التلف والغالب ان

Copyrighted material University